

شرح كتاب قرة العين على ورقات إمام الحرمين -60- البشير

عصام المراكشي

البشير عصام المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا بجهد الله فلا مصل
له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:02

واشهد ان محمدا عبد ورسوله اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر
الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله - 00:00:30

وكل ضلاله في النار نسأل الله ان تجيرنا من النار بمنك وفضلك وكرمك يا ارحم الراحمين درسنا اليوم هو الدرس السادس من
سلسلة شرح كتاب قرة العين على ورقات امام الحرمين - 00:00:55

للعلامة الحطام المالكي رحمة الله تبارك وتعالى ونحن في ذكر الاحكام الشرعية وقد شرحنا في الدرس السابق الواجب والاجابة
ونشرع اليوم في بقية الاحكام التكليفية والوضعية واولها المندوب فقال والمندوب - 00:01:17

المأمور من الندب وهو الطلب لغة وشرعا من حيث وصفه بالندب هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه شرحنا في الدرس
السابق عند ذكر الواجب معنى قوله من حيث وصفه بالوجوب - 00:01:46

فهذا سيتكرر في الاحكام كلها فلا تحتاج الى اعادة بيانه ومن ذلك قوله هنا وشرعا من حيث وصفه بالندب هو ما يثاب على فعله الى
اخره وايضا ذكرنا في الدرس السابق - 00:02:14

الفرق بين الحد المشتمل على ذاتيات المحدود وال رسمي المشتمل على اللوازם والعربية فذكرنا ان المصنف اختار ان يأتي بذكر اللوازם
وان هذا مناسب لمبتدئين لكن قبل ذلك فان الندب في اللغة - 00:02:37

هو الدعاء الى امر عظيم ندبه الى كذا ومنه قول الشاعر وقد اشتهر في كتب الاصول ذكر هذا البيت لا يسألون اخاهم
حين يندبهم للنائبات او في النائبات - 00:03:04

على ما قال برهانا النائبات جمع نائبة وهي المصيبة والداهية اين يندبهم؟ اي حين يدعوهם فالندب اذا هو الدعاء والطلب في اللغة
ولا يستعمل في الاصول في الدعاء لشيء حquier غير عظيم - 00:03:32

لا يسمى ذلك ندبا وان واما الندب في الاصطلاح فيمكننا ان نقول انه المطلوب فعله شرعا دون ذم على تركه دون ذم على هذا
مأمور من تعريفنا الحكم بأنه اقتضاء - 00:03:58

اا ان الحكم هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخييل او الوضع. وذكرنا ان الاقتضاء هو الطلب وانه اما ان يكون
طلب فعل او طلب ترك وكلاهما اما ان يكون بجزم او بغير جزم - 00:04:27

فاقتضاء الفعل بغير جزم هو الندب والمندوب هو ما اقتضي اي ما طلب فعله اي لا تركه دون جزم ودون جزم يتربت على ذلك عدم
حصول الذم على تركه وحين نقول المطلوب فعله - 00:04:48

نخرج بذلك الحرام والمكره معانهما معا مطلوب تركهما. لا فعلهما وحين نقول من غير ذم على تركه نخرج بذلك الواجب لانه يطلب
فعله ولكن من تركه فإنه يذم شرعا - 00:05:12

مفهوم وبعضهم يزيد في هذا التعريف مطلقا. فيقول من غير ذم على تركه مطلقا مطلقا وانما يفعل ذلك ليخرج الواجبة الموسعة

والكافانية والمخيرة فان كل واحد من هذه الواجبات - [00:05:39](#)
يجوز تركها ولكن بشرط الاتيان بالبدل بشرط الاتيان بالبدل. مفهوم فمثلا في الواجب المخير في الكفاره مثلا يجوز لك ان اترك بعض خصال الكفاره ولكن بشرط ان تأتي بالبدل اي بواحد من من هذه الخصال - [00:06:10](#)
وكذا يقال في الواجب الموسوع يجوز لك ان تترك الاتيان بهذا الفعل في بعض الاوقات ولكن بشرط انك توقعه في وقت داخل ضمن الوقت العامي الذي اه تؤدي فيه هذه يؤدي فيه هذا الفعل. وكذا في الواجب الكفائي - [00:06:37](#)
يجوز لاحاد المكلفين تركه لكن بشرط البدن اي بشرط ان يقوم به غيرهم من المكلفين نعم هذا بعضهم يزيده في التاريخ اذا هذا تعريفه من جهة ذكري الذاتيات واما من جهة - [00:07:01](#)
اللوازم فهو ما ذكره المصنف فقال ما يثبت على فعله ولا يعاقب على تركه وذكرنا اشياء في الواجب لا تحتاج الى اعادتها هنا مفهوم في قضية العقاب واستحقاق العقاب ونحو ذلك - [00:07:23](#)
وايضا في قضية الثواب امثالا ونحو ذلك. هذه امور لا نكررها الان جيد اذا المندوب اذا فعلته اثبتت على ذلك ولكن اذا تركته لن تعاقب عليه والمندوب له صيغ متعددة تدل عليه - [00:07:46](#)
من بينها التصريح بأنه سنة يعني تصريح النص الشرعي بكونه سنة ومن ذلك التصريح بلفظ الافضل. مثلا كأن يقال كما في الحديث ومن اغتنسل فالغسل افضل في الجمعة ومن اغتنسل فالغسل افضل فالتصريح - [00:08:14](#)
لفظ الافضل هذا يأخذ منه جماعة من العلماء معنى الندب وبعض العبارات التي لا تدل الا على الترغيب في الفعل دون الجزم بذلك والتأكيد عليه وايضا الامر وهذا لم نذكره في باب الوجوب لاننا اجلنا ذلك الى مبحث خاص - [00:08:43](#)
سيذكره المصنف عن الامر والا فنحن نقول الامر الاصل فيه ان يدل على الوجوب ولكن اذا وجدت قرينة دالة على ان الامر لا يفيد الوجوب فان الامر يصرف الى الندب - [00:09:16](#)
مفهوم ولذلك نظائر وامثلة وشواهد في آآ الفقه كثيرة جدا من ذلك مثلا الكتابة في في المشكورة في قوله تعالى فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا - [00:09:39](#)
قالوا هذا للندب لا للوجوب مع ان هذا امر كتابوهم واستدلوا باه الصحابة نزلت عليهم هذه الاية ومع ذلك يعني جماعة منهم لم يكتابوا عبيدهم لم يكتابوا عبيدهم فدل ذلك على ان هذا ليس للوجوب واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - [00:10:07](#)
فهذه تصلح قرينة دالة على ان الامر الوارد في هذا النص هو للندب والاستحباب لا للوجوب ثم هنا مسألة وهي ان للمندوب اه الفاظا ومصطلحات متعددة تدل عليه من بينها المندوب والمستحب والتطوع والسنة - [00:10:33](#)
والفضيلة والنفل مفهوم؟ هذه كلها تدل على معنى الندب لكن اختلف العلماء في ذلك فبعضهم قالوا ان هذه الالفاظ كلها مترادفة كلها بمعنى المندوب وذهب اخرون الى انها ليست مترادفة. ثم بعد ذلك اختلفوا اختلافا كثيرا في - [00:11:02](#)
التفريق فيما بينها مثلا عند المالكية يجعلون السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واظهروه في جماعة ويجعلون الفضيلة اقل في المرتبة من مرتبة السنة يعني مرتبة الفضيلة - [00:11:37](#)
اقل من مرتبة السنة ومن العلماء من يجعل التطوع هو الامور المستحببة التي ينشأها المكلف بنفسه كالاوراد مثلا كان يكون للمكلف ورد من من القيام ومن غير ذلك ينشئه لنفسه او من الاذكار ونحو ذلك يتطوع به - [00:12:11](#)
ويلتزمه قالوا هذا يسمونه وتطوعا الى اخره. فالمعنى انهم مختلفون في هذا ولا نريد ان نذكر اقوالهم فانها كثيرة. بعضهم اوصلها الى يعني نحو ثمانية اقوال في التفريق بين هذه المصطلحات المختلفة - [00:12:41](#)
نعم اذا هذا هو آآ مسألة صيغ المندوب والفالظه والصلحات جيد ثم بعد ذلك ننتقل بعد المندوب ننتقل الى اه المباح هنا مسألة ولكن ما نحب ان ندخل فيها وهي هل - [00:12:59](#)
المندوب مكلف به ام لا؟ هل المندوب مكلف به ام لا وهذا مبني على تعريف التكليف اه هل هو طلبوا ما فيه مشقة او الزام ما فيه مشقة كما قالت في المراقي وهو الزام الذي يشق او طلب فاه بكل خلقه - [00:13:23](#)

طه بكل اي بكل واحد من هذين القولين تنوين للتعويض فاه بكل خلق من العلماء وهو الزام الذي يشق او طلب. فإذا هنا هما قولان للعلماء اما ان التكليف بمعنى الالزام واما مطلق الطلب دون الزام. فإذا قلنا بان التكليف - 00:13:47

هو الزام ما فيه كلفة اما فيه مشقة فان المندوب لا الزام فيه فيكون ليس من احكام التكليف وهذا يعني هذه المسألة لا يتترتب عليها كبير شيء من الناحية العملية - 00:14:10

وانما هي من المسائل التي يبحثها الاصوليون في اه كلامهم. وايضا يعني هم كالمنتفقين على ان المباح ليس من احكام التكفير وانما الحق بها لاجل تمام القسمة ثم اختلفوا في المندوب هل هو من احكام التكليف ام لا بناء على هذا الخلاف الذي ذكرنا فيه تعريف التكليف - 00:14:27

ثم قال والمباح والمباح من حيث وصفه بالاباحة قال ما لا يثاب على فعله كلام امام الحرمين. ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه لكن زاد الخطاب شيئاً - 00:14:50

فقال ما لا يثاب على فعله يريد ولا على تركه ولا يعاقب على تركه يريد ولا على فعله اي لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب قال ولابد من زيادة ما ذكرنا لئلا يدخل فيه المكروه والحرام - 00:15:12

اذا الاباحة ما هي ؟ الاباحة التخيير كما ذكرنا في تعريف الحكم بانه خطاب الله المتعلق بالشهيد المكلف بالاقتضاء او التخيير. اذا هو التخيير بين الفعل والتركيب ويترتب على ذلك ان الفعل والترك - 00:15:37

لا يتترتب على احد منهما ثواب ولا عقاب اذا هذا هو تعريف الاباحة مفهوم جيد وبعض العلماء يعرفه بان يقول هو ما اذن الله تعالى في فعله وتركه ما اذن الله تعالى في فعله وتركه - 00:16:00

مطلقا من غير مدح ولا ذنب مفهوم جيد ودائما قضية مطلقا اي من غير بدل لانه كذلك الواجب الموسوع والواجب المخير المكلف مخير في في الواجب المخير مخير بين ان يفعل خصالا متعددة لكن لا نقول هذه مباحة هي من قبيل الواجب - 00:16:24 لما؟ لأن الشارع اه حين اذن للمكلف في الفعل والترك بالنسبة لهذا الواجب المخير لم يكن ذلك مطلقا وانما ها الى بدل وانما الى بدن وعليه فلفظة مطلقا لخارج الواجب الموسوع - 00:16:52

والواجب المخير. نعم ومن غير مدح ولا ذم هذا واضح جيد الان المصنف يقول من حيث وصفه ما لا يثاب على فعله يريد ولا على تركه لانه لو لم يذكر هذا القيد - 00:17:15

فقال ما لا يثاب على فعله هنا يدخل المكروه لان المكروه لا يثاب على فعله اليش كذلك؟ المكروه لا يثاب على فعله وايضا لا يعاقب على تركه فلو ترك هذا القيد الذي زاده الشارح هنا - 00:17:37

فقلنا كما قال المصنف ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه دخل مكروه فان المكروه اذا فعلته ها لم تشب على ذلك وادا تركته لم تعاقب على ذلك - 00:18:02

لكن حين يزيد القيد الاول وهو ما لا يثاب على فعله ولا على تركه يخرج المكروه يخرج المكروه لان المكروه يثاب على تركه لان المكروه يثاب على تركه. فحين ازيد في تعريف المباح ولا على تركه اخرج بذلك المكروه - 00:18:21

وايضا اذا لم ازد القيد الثاني فان الحرام كذلك يدخل لان الحرام يمكن ان نقول انه لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولكن حين ازيد القيد الثاني وهو لا يعاقب على تركه ولا على فعله حين ازيد ولا على فعله - 00:18:45

فاني اخرج الحرام لم؟ لان الحرام يعاقب على فعله فإذا هذان القيدان اللذان زادهما اه المصنف الشارح عفوا جاء بهما لخارج ماذا المكروه والحرام من تعريف المباح على ان هنا شيئا من النظر - 00:19:12

وهو هل يحتاج للقيدين معا هل يحتاج للقيدين معا اذا تأملت في هذين القيدين اللذين زادهما الشارح فانه يمكننا ان نقول ان القيد الاول اذا زيد فانه يكفي في اخرج المكروه والحرام معا - 00:19:38

بخلاف القيد الثاني فانه اذا زيد لم يخرج الا الحرام بيان ذلك ان القيد الاول وهو قوله ولا على تركه هذا يخرج المكروه ويخرج الحرام ايضا ويخرج الحرام ايضا. لاما؟ لان الحرام يثاب على تركه - 00:20:06

مفهوم؟ شابوا على تركهم امثالا بطبيعة الحال واما القيد الثاني وهو زيادته وقوله يريد ولا على فعله هذه قلنا انها تخرج الحرام لان الحرام يعاقب على فعله. اذا اخرجت الحرام بقولك ولا على فعله. ولكنه لا يخرج المكروه - [00:20:28](#)

لا يخرج المكروه لان المكروه لا يتعلق به عقاب في تركه ولا فعله وانما هو بشق التواب فقط فاذا حاولوا ان تتأملوا هذا الذي ذكرته وهو فيه دقة فيه شيء من الدقة يعني ليس صعبا لكن يحتاج الى شيء من التأمل - [00:20:54](#)

اعده وتأمله فسيظهر لك ان شاء الله تبارك وتعالى انه لابد من القيدين او لابد من زيادة قيد ما ثم هذان القيدان يستغنى بالاول منهما عن الثاني ولا يستغنى بالثاني عن الاول - [00:21:18](#)

وان الاكتفاء بما ذكره المصنف ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه لا يكفي لي اخراج المكروه والحرام بل يكون متناولا للمباح والمكروه والحرام ايضا هذا اذن هو المباح - [00:21:39](#)

ثم المباح هو الصيغ متعددة من بينها مثلا التصريح بلفظ الحل كقوله سبحانه وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم او لفظ مثلا لا جناح او لا حرج اه كقوله سبحانه وتعالى مثلا - [00:21:57](#)

اه ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم ليس عليكم جناح نفي الحرج ايضا اه كقول النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يسأل عن تقديم بعض الافعال - [00:22:26](#)

على بعضها الاخر في الحج فكان يقول افعل ولا حرج ولا حرج اي هذا مباح لك ولا بأس به فاذا هذه الصيغ تدل على الاباحة. وايضا من الصيغ الدالة على الاباحة - [00:22:42](#)

الامر ايضا الامر ولكن اذا صرف من الوجوب والندب معا اه نعم ايضا من الامثلة ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج. نعم ذكرتني بالالية - [00:23:00](#)

اه قلت من الصيغ ايضا آآ الامر ولكن اذا صرف عن الوجوب والندب الى الاباحة بقرينة ما آآ من اشهر هذه القرائن ان يكون الامر بعد المنع ان يكون الامر بعد المنع وقد اختلف - [00:23:18](#)

في دلالة الامر اذا جاء بعد المنع والصواب فقيل يدل على الاباحة مطلقا ولعل الاصح والارجح انه يدل على ما كان قبل ذلك. ما كان عليه قبل ذلك فمثلا قوله سبحانه وتعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض - [00:23:42](#)

اذا لاحظ معي الانتشار في الارض في الاصل مباح ثم منع لاجل الصلاة ثم امر به ثم امر به فجاء في النص فانتشروا هذا امر. فانتشروا في الارض. اذا هذا الامر - [00:24:09](#)

جاء بعد المنع فقالوا قال بعض العلماء الامر بعد المنع يدل على الاباحة. فنقول الانتشار في الارض يدل على الاباحة وقال اخرون بل يدل على رجوع الحكم الى ما كان عليه قبل المنع - [00:24:30](#)

فاذا قبل ان يمنع المكلف من الانتشار في الارض بسبب الصلاة ما الحكم في الانتشار في الارض الحكم انه كان مباحا ان يتشر المكلف في الارض لاجل طلب الرزق كان مباحا. فنقول الامر - [00:24:49](#)

بعد المنع يدل على رجوع الحكم الى ما كان قبل المنع وهو الاباحة اذا هذه مسألة خلافية لكن المقصود عندنا ان الامر بعد المنع قد يدل على الاباحة اما يدل على الاباحة مطلقا عند الذين يقولون بذلك من العلماء - [00:25:08](#)

واما يدل على الاباحة اذا كان هذا الشيء المأمور به كان مباحا قبل المنع. على مذهب من يقول بان الحكم بالذى امر به بعد المنع يرجع او يكون مثل الحكم قبل المنع. هذه مسألة - [00:25:29](#)

اه خلافية مشهورة عند الاصول اذا هذا هو تعريف الإباحة وسيأتيانا ان شاء الله تبارك وتعالى عند ذكر الاستصحاب قاعدة شرعية مشهورة ويستصحب البراءة الاصلية استصحاب البراءة الاصلية و من مظاهرها - [00:25:49](#)

او من الصيغ التي تصاغ بها القاعدة ان يقال ان الافعال والاعيان قبل الشرع اي قبل ورود الشرع يحكم عليها بالاباحة الافعال والاعيان قبل ورود الشرع يحكم عليها بالاباحة مفهوم - [00:26:17](#)

وهذه مسألة خلافية عند الاصوليين لكن هذا هو الصحيح ويعبرون عنها بقولهما الاصل في الاشياء الاباحة. فاذا جاءك شيء اذا جاءك

شخص مثلا بطعم آآ تقول الاصل فيه انه مباح - [00:26:39](#)

فهل عندك دليل على التحرير يقول لا ليس عندي دليل على التحدي. هذا ليس خمرا وليس ميتة وليس كذا. من الاشياء المحرمة اذا هل يدخل في آآ اصل شرعي هل يدخل هل يتناوله نص شرعي بالتحريم او الكراهة؟ لا. اذا نقول الاصل فيه انه مباح. هذا معنى قولنا الاصل في - [00:26:55](#)

شاربة. اذا هذا من الوسائل الكبيرة التي تعرف بها اباحة اشياء كثيرة في اه الشريعة الاسلامية. وهي اعتماد الاستصحاب. الاستصحاب [العدم الاصلي](#). استصحاب البراءة الاصلية او القول بان الاصل في الاشياء الاباح - [00:27:16](#)

نعم بعد ذلك بعد المباح يأتي ماذا المحظور قال والمحظور من حيث وصفه بالحظر اي الحرمة ما يثاب على تركه امثالا ويعاقب على فعله قال وتقديم السؤالان وجوابهما جيد اذا الحرام ما هو - [00:27:36](#)

قال الحرام ما يثاب على تركه وامثالا زاد قيد الامثال وهذا قد تكلمنا عليه من قبل واه يعاقب على فعله. جيد الحرام في الاصل هو ماذا هو الممنوع باصل اللغة في اصل اللغة - [00:28:13](#)

هو الممنوع آآ حرمتك من كذا اذا منعتك من الوصول اليه حرمتك من آآ هذا الطعام اذا منعتك من تناوله مفهوم وفي الاصطلاح نقول هو ما طلب الشرع تركه طلبا جازما - [00:28:34](#)

وهذا مأخذ من تعريف الحكم. ما طلب الشرع تركه فخرج ما طلب فعله وهو الواجب والمندوب وطلبا جازما اخرجنا بذلك المكرورة فانه يطلب تركه ولكن طلبا غير زيد ويعرف ايضا بأنه ما ذو مشارعه آآ ما ذم آآ فاعله شرعا - [00:29:01](#)

ما ذم فاعله شرعا والحرام يسمى ايضا المحظور وقد يسمى الممنوع وعبارة المصنف هنا المحظور والحضر مثل التحريرم ولا فرق بينهما وعرفه بلازمه فقال ما يثاب على تركه لكن قال امثالا - [00:29:32](#)

يثاب على تركه. مثلا شخص ترك الخمر لانها مضره ببدنه هل يثاب على ذلك؟ لا يثاب او ترك الربا او او الزنا مثلا حياء من الناس هل يثاب؟ لا يثاب. متى يثاب؟ اذا كان هذا الترك امثالا - [00:29:54](#)

معنى ترك هذا المحرم لاجل داعي الشرع لاجل ان الشرع نهى عن ذلك زيد بل يعني لا نقول فقط لا ثواب له بل اذا كان قد فعله مثلا يعني في بعض الحالات اذا كان قد قد ترك هذا الشيء - [00:30:23](#)

لاجل الرياء والسمعة فهذا قد يذم على ذلك ويعاقب على فعله يعني ذكرنا من قبل انه يعاقب بمعنى يستحق العقاب وهذا معنى قوله وتقديم السؤالان وجوابهما - [00:30:48](#)

هاما ما ذكرنا في آآ يعني ما ذكره الشارح عند قول المصنف في تعريف الواجب ويعاقب على تركه ذكر سؤالين وجوابهما وشرحنا ذلك من قبل فلا نعيد الان زيد - [00:31:06](#)

وللحرام صيغ منها التصرح بلفظ التحريرم هذا موجود في القرآن الكريم كقول الله تعالى مثلا حرمت عليكم امهاتكم وذكر المحرمات كلهن اه يعني المحرم نكاحهن او حرمت عليكم الميتة والدم الى اخره - [00:31:22](#)

وايضا مما يدل على التحرير او من صيغ التحريرم نفي الحل نفي الحل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الا باحداث هذا لا يحل الشاهد لا يحل - [00:31:49](#)

دم امرئ مسلم اي يحرم وايضا آآ في القرآن الكريم ايضا اه في لا يحل ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الشاهد ولا يحل لكم ان يحرم عليكم - [00:32:14](#)

وايضا من الصيغ الدالة على التحريرم النهي وكما ذكرنا بان الامر المطلق يفيد الوجوب فكذلك الاصل في النهي انه يدل على التحريرم الا لقرينة النهي يكون مثلا يكون بصيغة اه الامر وقبلها النفي. اداة النفي لا تفعل - [00:32:40](#)

اه عفوا بفعل المضارع قبله اداة اه النافية لا النافية وبعدها الفعل المبارك لا تفعل فقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ولا تقربوا الزنا وايضا من صيغ التحريرم ترتيب العقوبة على الفعل - [00:33:09](#)

اه كترتيب الحد مثلا تحدي السرقة المذكور في القرآن الكريم والسارق هو السارقة فاقطعوا ايديهما كيف يكون قطع اليد على شيء ان

لم يكن هذا الشيء حراما ولهذا يدل على مرتبة أعلى في مراتب الحرمة وهي مرتبة كون هذا الفعل كبيرة من الكبائر على ما تقرر في تعريف الكبيرة - 00:33:33

وهكذا، فهناك صيغ تدل على هذا آآ التحرير وتسمى صيغ الحرم نعم وايضا يمكن ان يدخلوا في هذا الباب آآ شيء يشبه النهي وليس بنهي لأن قلنا النهي هو الفعل المضارع الذي قبله لا الناهية. شيء يشبه الناهي ما هو؟ هو الامر - 00:34:01

بالترك الامر بالترك كقول الله سبحانه وتعالى آآ في الخمر الميسر انما الخمر الميسر وانصاب الاجلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا هذا امر بالاجتناب والاجتناب ما هو هو ترك الفعل بل شيء يعني شيء زائد على الترك - 00:34:24
لانه في الاصل في اصل اللغة ان يجعل ذلك الشيء في جانب وانت في جانب. تجنبه هو في جانب وانت في جانب. اذا هذا ترك اذا الامر بالترك هو في مرتبة النهي عن الفعل - 00:34:49

مفهوم جيد او قوله تعالى مثلا وزروا ما بقي من الربا ذروا هذا بمعنى اتركوا جيد تدل على الحرام ثم بعد ذلك انتقل الى المكروره. فقال والمكروره من حيث وصفه بالكراءه - 00:35:06

ما يثاب على تركه امثالا ولا يعاقب على فعله المكروره في اصل اللغة ضد المحبوب كره نقىض احب جيد المكروره اذا ما هو هو في الاصطلاح ما يكون يعني ما - 00:35:31

طلب الشارع تركه طلبا غير جازم. ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم ويعرف ايضا بتعريف اخر وهو ما تركه خير من فعله ولا عقاب في فعله. ما تركه خير من فعله - 00:36:03

ولا عقاب في فعله. ويعرف ايضا هذا الذي ذكره المصنف وهو ان المكروره ما يثاب على تركه امثالا وقيد الامثال لابد منه ولا يعاقب على فعله. فمن فعل المكروره لم يعاقب على ذلك - 00:36:29

ولكن ان تركه لاجل داعي الشرعي لا لغير ذلك من الاسباب فانه يثاب وهذا معنى اشتراطنا لفظ امثالا ثم هنا مسألة وهي ان لفظ المكروره يطلق ويراد به الحرام خاصة عند المتقدمين. وقد نبه على ذلك جماعة من العلماء - 00:36:50

فذكرها ان المكروره في عرف المتقدمين هو الحرام. لكن هذه مسأله اصطلاحية وانما اطلقوا على الحرام لفظ المكروره تورعا منه تورعا من اطلاق لفظ التحرير وذلك لقول الله سبحانه وتعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام - 00:37:20
فتورعوا عن الجزم بالتحريم فقالوا مكروره هذا اذا فهم كان مسألة اصطلاحية لا حرج فيها فالاصطلاحات لا مشاحة فيها والمقصود ان يبين الشخص الاصطلاح الذي يستعمله فلا حرج علينا ان نقول - 00:37:50

ان المتقدمين مثلا استعملوا المكروره بمعنى الحرام ونحن نستعمل المكروره بمعنى مخالف لكن يأتي الاشكال من الخلط بين الاصطلاحات بين اطلاقات الالفاظ بين المتقدمين والمتاخرين. هنا يرد الاشكال. ولذلك وقع اشكال في هذه المسألة بسبب ماذا - 00:38:14

سبب ان جماعة من المتاخرين فهموا من قول ائمته المتقدمين اكره كذا معنى الكراهة كما تقرر عند المتاخرين لا كما هو معروف في عرف المتقدمين فنشأ من ذلك انهم نسبوا الى هؤلاء المتقدمين - 00:38:38

الكراهة لأشياء وافعال هي عندهم محرمة بلا تردد فهنا اشكال كبير جدا ولذلك علينا ان نحدد هذا المصطلح ونعرف مراد المتكلم به ان كان متقدما او متاخرا اما صيغ الكراهة - 00:39:01

وهناك بعض الصيغ الدالة على ذلك من بينها لفظة التصریح بلفظة كرهه كقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ومن بين ذلك النهي - 00:39:25

ولكن اذا دلت قريبة على نقل هذا النهي من درجة التحرير الى درجة الكراهة مفهوم فالاصل في النهي التحرير كما ان الاصل في الامر الوجوب. لكن ان وجدت قريبة صارفة - 00:39:48

تصرف اللفظ من الدالة على التحرير الى الدالة على الكراهة فاننا نحمل النهي على الكراهة نعم. اذا هذا هو تعريف المكروره مما ينبغي ان يعلم ان بعض العلماء يزيدون قسما - 00:40:08

يسمونه خلاف الاولى ويجعلون هذا القسمة مختلفة ومتميزة عن المكرورة ولا يميزون بينهما الا بشيء واحد وهو ان النهي
اذا كان بدلها خاص اذا كان بدلها خاص فانه يسمونه خلاف الاولى - 00:40:33

00:40:33 اذا كان يدلل خاص اذا كان يدلل خاص فانه يسمونه خلاف الاولى -

وإذا كان بدليل عام سموه مكرروها وهذا اصطلاح لبعض العلماء هو الذي اختاره التاج السبكي هي لجمع الجواامع وعدد كبير من الأوصاليس: لا يفرقون: بن: الامر بن: وإنما يجعلون: لفظ المكرر وشامل لهما معا - 00:41:05

ثم قال وانما قيدنا ترتيب الثواب على الترك في المحظور والمكرور بالامتثال لأن المحرمات والمكرورات يخرج الانسان عن عهدهما بمجرد تركهما وإن لم يشعر بهما القصد إلى تركهما - 00:41:27

بمجرد تركهما وان لم يشعر بهما فضلا عن القصد الى تركهما - 00:41:27

لكنه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتناع هذا قد شرحناه من قبل وانما الان نقرأ عبارة الشارح اذا لم قيدنا في تعريف المحظوظ والمكتوب ترتيب الثواب على الترك بلفظة الامتناع . لما حثنا بقد الامتناع . - 00:41:54

المحظور والمكره ترتب الثواب على الترك بلفظة الامثال لما جئنا بقيد الامثال - 00:41:54

العهدة وان تركته دون ان استحضر في ذهنك ذلك - 20:42

هذا الفعل ولا يحاسب على ذلك ولا يؤاخذ به. ولكن الشأن الان في الثواب. هل يثاب على هذا الترك - 00:42:47

ام لا قال لا يثاب الا اذا قصد الى ذلك لا يثاب الا اذا امتنع في هذا الترك داعي الشرع ولم يكن هذا الترك لسبب اخر كما اسلفنا. ثم

قال - 00:43:12

هنا فيورد ايرادا على هذا التقىيد بالامتثال فقال فان قيل وكذلك الواجبات والمندويات لا يترتب الثواب على فعلهما الا اذا قصد به الامتناع هنا الاشكال ما هو ان الشارحة جاء بلفظ الامتناع - 00:43:33

الامثل هنا الاشكال. ما هو ان الشارحة جاء بلفظ الامثال - 00:43:33

في المحظور والمكروه فقط بجانب الترك ولم يأت بقيد الامتثال في جانب الفعل بالنسبة للواجب والمندوب فلم ذلك؟ مع ان الثواب على فعل، فعما، الواجب وفعا، المندوب لا يأبه له، الا اذا قصد المكلف الامتثالا. - 04:44:00

على فعل الواجب و فعل المندوب لا يكون الا اذا قصد المكلف الامتثال - ٠٤:٤٤:٥٥

لما كان كتب من الاحيات لا يتأثر الاتي: بما الا اذا قصد بها الامتناع - 00:44:30

لما كان كثير من الواجبات لا يتأتي الاتيان بها الا اذا قصد بها الامثال - 30:44:00

وهو كل واجب لا يصح فعله الا بنية لم يحتاج الى التقييد بذلك وان كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يتربّث الثواب على ذلك
اولاً اذا قصد به الامتناع - 00:44:52

الا اذا قصد به الامثال - 00:44:52

كثفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع واداء الديون ونحو ذلك مما يصح فعله بغير نية والله اعلم هذا قد شرحتناه في الدرس
السابق عن ذكر الماء، ذكرنا ان اذنا نفتح على قدر الامتنان - 00:45:10

السابقة عند ذكر الواح ذكرنا ان اثنا نحتاج الى قيد الامثلاء - 10:45:00

في التعريف الواجب ولكن وذكرنا ان الافعال على نوعين فعل يفتقر الى نية وفعل لا يفتقر على نية يعني مثلا الصلاة لا يصح فعلها الا بنية اذكى مثلا الماء التي تفتقر الى نية هذه ماحات اذكى التفتقر الى نية - 00:45:32

سنة لكن، مثلاً إن النفقة على الزوجة أو دين الدين، أو دين الودائع هذه لا تتفق بالسنة، هذه واحات لكن، لا تتفق بالسنة - 32:45:00

ف هذه الواجبات التي لا تفتقر الى نية اذا اردت التثواب على فعلها فلا بد من استحضار داعي الشرعي اما الواجبات التي لا تصح الا
بالذمة فهذا الملحمة بناء على ذلك - 00:46:03

بالنسبة لهذا لا حاجة بنا الى ان نقيد - 03:46:00

الثواب بالامتثال. لـما؟ لأنـه هذا الامتثال لـابد منه. لا يكونـ هذا الفعلـ الا بنـية فإذا لـابد ان تستـحضر عندـ الفعلـ داعـيةـ الشـرعـ والـامتـثالـ لهـ.

مفهوم اذا في الحقيقة هنا نوعان من الافعال - 00:46:23

فالذى اخترناه في الدرس السابق اننا نزيد لفظة الامتحان حتى في الواجب والمندوب. نزيد لفظة الامتحان لاجل ماذا؟ لاجل هذه الامتحانات التي نحن حصلناها في السنة كلها

الاعمال او الواحات التي يصبح فعلها بغية كنفقات الزووجات ورفض المغصوب نحو ذلك - 44:46:00

لما جل هذه الافعال نزيد لفظة الامثال. ولو فرضنا ان هذه الافعال لم تكن موجودة. وان كل الواجبات كانت مما لا يصح فعله الا بنية.
في نزاع ناتج عن انتهاك المعايير، هنا النزاع انتهاك المعايير

فجئناه اختناه اختناه اختناه اختناه اختناه اختناه اختناه

مراجعة لوحدات هذه الوحدات التي يصح فعلها بغير نية. أما الشارح هنا فراعي الكثرة والقلة اقر بوجود هذب النوعين من الوحدات

لكن قال العبرة بالكثرة. قال اكثرا او كثير من الواجبات - 00:47:29

لا يصح فعله الا بنيه فاذا بما ان الاكثريه اكثرا الواجبات من هذا النوع فلا يحتاج للتقيد كانه يغلب هذا النوع من الافعال على النوع الثاني والله تعالى اعلم اذا هذا تمام الكلام على - 00:47:51

الاحكام التكليفية الخمسة ثم بعد ذلك انتقل الى ذكر بعض الاحكام الاخرى وهي الصحيح والباطن. فقال وال الصحيح اولا نقرأ كلام صاحب الورقات وال الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتذر به وال الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتذر به - 00:48:09

اه الصحيح الصحيح والباطل هذا من احكام الوضعية الصحة في الاصل ضد المرض واما في الاصطلاح فهو كما ذكر المصنف ما يتعلق به النفوذ ويعتذر به ولكن الاشياء التي توصف بالصحة نوعان - 00:48:45

اما عقود واما عبادات العقود مثل ماذا؟ مثل عقد النكاح وعقد البيع والعبادات كالصلوة والصيام ونحو ذلك حين يقول ما يتعلق به النفوذ ويعتذر به ينافي ان نفرق بين العقود - 00:49:15

والعبادات فان الذي يوصف بالنفوذ وال اعتداد معا هو العقود واما العبادات فانما توصف بالاعتداد فقط ولا توصف العبادة بكونها نافذة او غير نافذة او يتعلق بها النفوذ او لا يتعلق بها النفوذ - 00:49:38

شوفوا فيعني كأن المصنف لم يفرق هنا بين العبادة وال عقد تيسيرا والا لو اراد الدقة لقال الصحيح من العبادات ما يعتذر به. وال الصحيح من العقود ما يتعلق به النفوذ ويعتذر به - 00:50:00

طيب الان ما معنى النفوذ وال اعتداد؟ النفوذ في الاصل من يقال من نفذ السهم اذا جاوز وبلغ الرمية يعني الشيء الذي يقصد رميء بهذا الشأن هذا هو النفوذ وهو بالدال المعجمة. وكثير من الناس يخلطون بين الفعلين بين فعل - 00:50:25

نفذ ينفذ بالمعجمة وبين فعل اخر هو نافذ ينفذ نافذة بالدال المهملة على وزن فاعل يفعل نفذ ينفذ بمعنى انتهى نفذ ما معي من طعام لم يعد معي طعاما - 00:50:54

نافذة ينفذوا. واما الاخرى فهي نافذ فعل. ينفذ يفعل مفهوم؟ بمعنى جاوزه الاصطلاح ما معنى النفوذ هو معناه اه كما سيأتي في كلامي اه المصنف ترتب اه يعني ترتبت - 00:51:15

المقصود من العقد ترتب المقصود من العقل. قلنا العبادة لا توصف بالنفس ترتب المقصود من العقد عليه او ترتبت الثمرة المقصودة من العقد عليه مثال ذلك عقد زواج ما المقصود من هذا العقد؟ ما الثمرة المقصودة من هذا العقد؟ هي حل الاستمتاع بين الزوجين - 00:51:44

نقول بان هذا العقد بان هذا العقد نافذ اذا ترتب عليه حل الاستمتاع ترتب عليه هذه الثمرة ذلك في البيوع مثلا هذا عقد بيع وشراء نافذ ما معنى نافذ معنى ذلك انه يترب عليه الثمرة من هذا البيع وهو تملك - 00:52:13

هذا الشيء الذي بيع شخص باع سلعة لشخص اخر يكون هذا العقد صحيحا اي نافذ اذا نتج عن ذلك وترتب عليه حل التملك اي صار هذا الشخص الذي اشتراه مالكا لهذه السلعة - 00:52:40

ملكا شرعا صافي؟ هذا معنى النفوذ واما ال اعتداد فمعنى ال اعتداد الشرعي اي ان اه يعني هذه العبادة اذا وصفت بكونها معتمدا بها شرعا فمعنى ذلك انه مشتملة - 00:53:03

على كل ما يعتبر في الشرع مشتملة على كل ما يعتبر في الشرع بحيث تبرأ ذمة المكلف ويسقط وتسقط عنه المطالبة بهذه العبادة اذا حين نقول ان العبادة معتمدة بها - 00:53:39

معنى ذلك انها مستكملة لما طلب الشارع ان يكون فيها من الافعال والاقوال ونحو ذلك. بحيث تبرأ ذمة المكلف وتسقط المطالبة فشخص مثلا ادى الصلاة بعد الاتيان بكل الشرائط والاركان - 00:54:04

بعد الانتهاء من هذه الصلاة نقول ان صلاته صحيحة. ما معنى صحيحة؟ معتمد بها شرعا. لاما؟ لأنها اشتملت على على كل ما اشترطه الشارع فيها وتصبح ذمة المكلف بريئة مثلا صلی صلاة الظهر - 00:54:28

كانت ذمته ممثلة بالظاهر قبل ان يؤدي هذه الصلاة. فحين ادعاها برأت ذمته وسقطت المطالبة. فلا يطالب بان يعيده هذه الصلاة او يأتي

بها مرة اخرى. لم لانه جاء بها على الوجه المطلوب. هذا معنى كون العبادة معتدا بها - 00:54:49

مفهوم اذا هذا هو تعريف الصحيح قال وال الصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ بالذال المعجمة وهو البلوغ الى المقصود هذا الاصل اللغوي البلوغ الى المقصود من الرمي - 00:55:12

وهو مراعا في الاصطلاح النفوذ هو البلوغ الى الثمرة المقصودة قال كحل الانتفاع في البيع انت تملك اذا بعت اذا اشتريت سلعة شراء صحيحا نافذا فانك تملك هذه السلعة تملكا شرعيا ويحل لك الانتفاع بها - 00:55:35

والاستمتاع في النكاح كما ذكرنا من قبل واصله من نفوذ السهم اي بلوغه المقصودة قال ويعد به في الشرع بان يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة لان الشرع - 00:56:04

وضح في كل عقد وفي كل عبادة اشياء لابد ان تتتوفر فيه ليكون صحيحا معتدا به فالعقد الذي يجمع هذه الاشياء التي تعتبر في الشرع يسمى معتدا به وكذلك العبادة - 00:56:25

قال عقدا كان او عبادة ثم قال فالنفوذ من فعل المكلف والاعتدال من فعل الشارع. اذا هذا تفريق من وجه اخر بين النفوذ والاعتدال.
النفوذ من فعل المكلف لما؟ لان النفوذ هو كما قلنا ترتب الثمرة المقصودة - 00:56:45

من العقد مثلا تحل الانتفاع تحول الاستمتاع هذه من افعال المكلفين قال والاعتداد بالفعل الشارع بمعنى ان حين تؤدي العبادة المعتد بها شرعا نقول اعتد بالعبادة من الذي اعتد بها - 00:57:12

الشارع بمعنى الشارع قبلها منك فهذا من فعل الشارع. مفهوم لان حين اديت هذه العبادة على ما طلب الشارع منك فان الشارع اعتد بهذه العبادة فاسقط مطالبتك فاسقط مطالبتك عنك الاتيان بهذه العبادة مرة اخرى - 00:57:31

هذا وجہ التفرقی بین النفوذ والاعتدال قال وقيل انهما بمعنى واحد. ذهب بعض العلماء الى عدم التفرقی بین النفوذ والاعتزاز فقال الصحيح هو النافذ او المعتد به اه شيء واحد - 00:57:57

عند هؤلاء قال والباطل من حيث وصفه بالبطلان لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به اذا الباطل تعريفه يعرف من تعريف ماذا؟ من تعريف الصحيح - 00:58:11

قال بان لم يستجتمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة مفهوم فا كون العقد غير نافذ بمعنى انه لا تترتب عليه ثماره والمقصودة منه وكونه غير معتد به معنى ذلك انه لم يستجتمع ما يعتبر فيه شرعا - 00:58:34

وهذا عقدا كان او عبادة قال والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة توصف بالاعتدال فقط وهذا قد ذكرناه من قبل فاذا هذا تعريف الباطل مثلا صلاة اداتها المكلف - 00:58:59

على غير طهارة نقول انها غير معتد بها لاما؟ لانها لم تستجتمع ما اعتبر الشارع فيها ومن بين ذلك الاتيان بشرطها الذي هو الطهارة. فلما كانت غير معتد بها صح ان نسميها صلاة باطلة - 00:59:19

وعقد مثلا عقد نكاح مثلا فيه مثلا بغير الاركان التي يشترطها الفقهاء في العقد من ولی وشاهد العدل وصيغة ونحو ذلك. هذی الاركان التي توجد في العقد لنفرض انها لم تتتوفر في هذا العقد نقول انه عقد - 00:59:40

غير معتد به لانه لم يستجتمع ما طلب في الشرع وغير نافذ بمعنى انه لا يحل الاستمتاع بين الزوجين اثر هذا العقد ونسمي هذا العقد نافذا وغير معتد به ونسميها ايضا باطلـا - 01:00:05

فإذا الباطل لا تترتب الآثار على الفعل ولا تبرأ ذمة المكلف ولا اه تسقط مطالبته بالفعل عند الجمهور الباطل وال fasد شيء واحد لا يفرقون بين البطلان والفساد وذهب الحنفية الى التفرق بين البطلان والفساد لكن مذهب الجمهور في المسألة هو الذي نعتمد له ولا نفرق بينهما والمسألة - 01:00:25

اصلاحية. على ان اه حتى عند الجمهور يفرقون في بعض المسائل في الحج وآآ في النكاح قد يفرقون في اللفظ بين الباطل والfasد. لكن لا ندخل في هذا التفصيل ونكتفي بان نقول ان الجمهور لا يفرقون بين الباطل والfasد فهما معا بمعنى واحد - 01:00:57
ثم قال والفقه بالمعنى الشرعي المتقدم ذكره اخص من العلم الى اخره هذا ما نذكره ان شاء الله تبارك وتعالى في درسنا المقبل اقول

01:01:24 - قولي هذا واستغفر الله لي ولكم والحمد لله رب العالمين